
جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٦

()

الظعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٤

(١،٢) قرار إدارى .

(١) عيب إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها. ماهيته. من العيوب القصدية فى السلوك الإدارى. قوامها. أن يكون لدى جهة الادارة قصد فى إستعمال السلطة أو الانحراف بها وتشوب الغاية من القرار. وجوب إقامة الدليل عليه. إستهداف جهة الادارة الصالح العام. أثره. مسلكها لا يكون مشوباً بهذا العيب.

(الظعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٤/٥/٢٠١٦)

(٢) ثبوت صدور القرار الإداري ممن يملكه بعد إعتماده من الوزير المختص وعدم تقديم الطاعنة أى دليل على إساءة استعمال السلطة بشأن اصداره وأن استهداف جهة الإدارة الصالح العام بما يربأ عنها إساءة إستعمال السلطة وأن صدور قرار بلدية المنامة ترخيص ابناء للعقار محل التداعى وهو لاحق على تعديل التصنيف . صحيح. إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعى عليه. على غير أساس.

(الظعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٤/٥/٢٠١٦)
